

مشروع نظام المطاعم السياحية الأردنية رقم () لسنة 2024
صادر بمقتضى الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (3) من قانون السياحة رقم 20 لسنة 1988

المادة (1) يسمى هذا النظام (نظام المطاعم السياحية الأردنية لسنة 2024) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2) (أ) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون السياحة.
الوزارة : وزارة السياحة والآثار.
الوزير : وزير السياحة والآثار.
اللجنة : لجنة السياحة المشكلة بمقتضى القانون.

المطعم : مرفق سياحي مصنف لدى الوزارة
السياحي : غاياته الرئيسية تقديم خدمات الطعام أو الشراب أو كليهما للزبائن مقابل أجر.

السياحة : نمط السياحة الذي يوفر متطلبات الدامجة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال إلى المطاعم السياحي باستقلالية.

(ب) تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3) يجوز للمطعم السياحي استقبال الزبائن وتقديم خدمات الطعام أو الشراب أو كليهما بعد تصنيفه من قبل الوزارة وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (4)

(أ) تقسم المطاعم السياحية إلى الفئات التالية:

1. مطعم.
2. مطعم طربي.
3. كوفي شوب.
4. وجبات سريعة أو خدمات سريعة.
5. متنزه سياحي.

(ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للوزير بناء على تنسيب اللجنة استحداث فئات أخرى للمطاعم السياحية.

المادة (5)

يصنف المطعم السياحي إلى درجات على النحو التالي:

(أ) من فئة (مطعم) و(مطعم طربي) إلى:

1. خمس نجوم.
2. أربع نجوم.
3. ثلاث نجوم.
4. نجمتان.
5. نجمة واحدة.

(ب) من فئة (كوفي شوب) وفئة (وجبات سريعة أو خدمة سريعة) وفئة (متنزه سياحي) إلى:

1. ثلاث نجوم.
2. نجمتان.
3. نجمة واحدة.

المادة (6)

تحدد معايير ومواصفات تصنيف كل فئة من فئات المطاعم السياحية ودرجاتها بمقتضى أسس تضعها الوزارة ويقرها المجلس الوطني للسياحة، على أن يراعى فيها منح نقاط إضافية لدرجة تصنيف المطاعم السياحية التي تحقق معايير السياحة الدامجة والاستدامة السياحية والمعايير البيئية المعتمدة من الوزارة.

المادة (7)

(أ) يقدم طلب الحصول على التصنيف للوزارة على النموذج المعتمد لهذه الغاية،

مرفقا به أصل أو صورة طبق الأصل من الوثائق المبينة أدناه:

1. سجل تجاري إحدى غاياته مطعم سياحي.
2. رخصة مهن صادرة عن الجهات التنظيمية المعنية.
3. أن يكون كل من مالك المطعم السياحي والشركاء فيه ومديره غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.

(ب) يصدر الوزير قراره بشأن طلب الحصول على التصنيف خلال مدة لا تزيد

على (30) يوماً من تاريخ الطلب المستوفي للشروط، وبخلاف ذلك يعتبر الطلب مقبولاً حكماً.

(ج) يقدم طلب تجديد التصنيف على النموذج المعتمد لهذه الغاية في الوزارة كل

سنتين.

(د) يتاح تقديم الطلبات المشار إليها في هذه المادة بالوسائل الإلكترونية.

المادة (8)

يشكل الوزير لجنة فرعية أو أكثر برئاسة موظف من الوزارة تتألف من عدد من (موظفي

الوزارة وأعضاء جمعية المطاعم السياحية الأردنية أو الخبراء) المختصين بالتصنيف،

تتولى الكشف الحسي على المطاعم السياحي وإعداد تقرير فني ورفع له بشأن:

1. اقتراح فئة ودرجة تصنيف المطعم السياحي.
2. التحقق من توافر المتطلبات لدى المطاعم السياحية لمنح تصاريح الخدمات المشار إليها في هذا النظام.

المادة (9)

يترتب على مالك المطعم السياحي عند ممارسة عمله وتقديم خدماته التقيد بما يلي:

(أ) احترام التنوع الثقافي والقيم الإنسانية وكرامة السائح وتقديم خدماته وإتاحتها دون تمييز على أي أساس كان، بما في ذلك العرق أو الجنس أو اللغة أو المعتقد أو العمر أو الإعاقة.

(ب) العمل على تحقيق معايير السياحة الدامجة والاستدامة السياحية، بما في ذلك المعايير البيئية المعتمدة في الوزارة لتقليل المخاطر البيئية، وتعزيز ممارسات السياحة المستدامة في أعماله وخدماته.

(ج) الالتزام بفئة المطعم السياحي وبدرجة التصنيف الممنوحة وعدم اظهار المطعم على غير حقيقته من حيث فئة التصنيف ودرجته ونوعية الطعام أو الخدمات التي يقدمها، وعدم إجراء أي تعديل على ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزير المسبقة.

(د) تقديم وثيقة تأمين ضد الغير لدى شركة تأمين مرخصة داخل المملكة بقيمة (10) آلاف دينار أردني.

(هـ) عرض فئة المطعم السياحي ودرجة التصنيف الصادرة عن الوزارة في مكان بارز داخل المطعم أو خارجه.

(و) وضع لافتة تحمل اسم المطعم باللغتين العربية والانجليزية تظهر فيها فئة المطعم السياحي ودرجة تصنيفه على أن تحمل الاسم التجاري للمطعم حسب ما هو وارد في شهادة الاسم التجاري الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو العلامة التجارية للمطعم والمسجلة حسب الأصول وفقاً للتشريعات النافذة.

(ز) الإعلان عن أسعار الطعام والشراب في مكان بارز على مدخل المطعم وتقديم قوائم طعام تبين أنواعه وأسعاره لاطلاع الزبائن عليها.

(ح) تزويد كل زبون بفاتورة تحمل اسم المطعم السياحي ورقمه الوطني والرقم الضريبي وتدرج فيها اصناف المأكولات والمشروبات والخدمات المقدمة له وأسعارها جميعها بشكل واضح.

(ط) الالتزام بساعات العمل المحددة.

- (ي) عدم تقديم المشروبات الكحولية والأراجيل لمن هم دون سن الثامنة عشر .
- (ك) إلزام العاملين بارتداء زي خاص بالمطعم كل حسب طبيعة عمله.
- (ل) إعلام الوزارة عن أي تعديل في رخصة المهن أو الاسم التجاري للمطعم أو وسائل الاتصال خلال (15) يوماً من تاريخ التعديل.
- (م) مراعاة أحكام قانون الصحة العامة والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك الالتزام بالاشتراطات الصحية الخاصة بتقديم الأراجيل وجميع أنواع التبغ.
- (ن) الالتزام بمستوى الصوت المسموح به وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، وعدم استخدام المكبرات الصوتية والموسيقى الحية المباشرة في المناطق المكشوفة والشرفات الخارجية، إلا في المناطق التي تبعد عن المناطق السكنية ويتم التنسيق مع البلديات بشأنها.
- (س) تقديم خدمات التوصيل للاستهلاك خارج المطعم السياحي وفق الأسس التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.
- (ع) الالتزام بأداب وأخلاقيات المهنة، وفق مدونة السلوك المهني التي تضعها الوزارة.

المادة (10)

- (أ) للمطعم السياحي تقديم الخدمات السياحية المبينة في هذه الفقرة وفقاً لفئة ودرجة تصنيفه وللشروط المبينة في هذا النظام:
1. خدمات المشروبات الكحولية.
 2. الخدمات الترويحية.
- (ب) تقدم الخدمات السياحية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد الحصول على تصريح من الوزير بناء على التقرير الفني للجنة الفرعية المشكلة بموجب المادة (8) من هذا النظام.
- (ج) لغايات البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة يقصد بالخدمات الترويحية استخدام الفرق الفنية والموسيقية أو تنسيق الأغاني المسجلة أو الغناء أو الرقص أو الاستعراض وما في حكمهم.
- (د) يتاح تقديم طلب الحصول على تصاريح لتقديم الخدمات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلكترونياً.

(هـ) يكون التصريح سنوياً ويجدد بعد التحقق من توافر الشروط ودفع البدلات المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (11)

يشترط لمنح تصريح تقديم خدمة المشروبات الكحولية مراعاة ما يلي:
(أ) طبيعة المكان من حيث قربه أو بعده عن مراكز المدن أو القرى أو الخدمات ودور العبادة.

(ب) أن لا يكون كل من مالك المطعم السياحي ومديره محكوماً بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة، على ان يتم التحقق من هذا الشرط عند التجديد.

المادة (12)

يشترط لمنح تصريح تقديم الخدمات الترويحية مراعاة ما يلي:
1. طبيعة المكان من حيث قربه أو بعده عن مراكز المدن أو القرى أو الخدمات ودور العبادة.
2. توفير عزل صوتي مناسب حسب طبيعة كل مطعم سياحي.

المادة (13)

(أ) تستوفي الوزارة لإصدار تصاريح الخدمات المحددة في النظام البدلات المبينة أدناه، ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفائها:

التصريح	بدل اصدار تصريح لأول مرة بالدينار	بدل تجديد تصريح بالدينار
تصريح تقديم انواع المشروبات الكحولية جميعها.	1200	240
تصريح تقديم النبيذ والعرق والبيرة او اي منها.	600	120

160	800	تصريح تقديم أي نوع من الخدمات الترويجية.
-----	-----	--

(ب) تمنح التصاريح المنصوص عليها في هذه المادة بقرار من الوزير بناء على تقرير اللجنة الفنية للمدة المتبقية من السنة التي صدر التصريح فيها لأول مرة.

(ج) يدفع بدل التصريح السنوي خلال مدة لا تتجاوز الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة وكل من يتخلف عن ذلك يدفع مبلغاً إضافياً مقداره (50%) من بدل التصريح السنوي ويحظر عليه تقديم الخدمات الصرح له بها في حال عدم تجديد التصريح خلال تلك المدة من كل سنة.

(د) تعتمد وسائل الدفع الالكترونية وفقاً للتشريعات النافذة.

(أ) تتولى الوحدة التنظيمية المختصة بأعمال الرقابة والتفتيش في الوزارة الرقابة والتفتيش على المطاعم السياحية للتأكد من مدى التزامها بأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

(ب) مع مراعاة احكام المادة (15) من هذا النظام، إذا لم يحافظ المطعم السياحي على درجة التصنيف الممنوحة له فعلى الوزير بناء على توصية اللجنة إنذاره لتصويب المخالفة خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ الإنذار وإذا لم يتم بتصويب المخالفة خلال هذه المدة فيعاد النظر بتصنيفه بقرار من الوزير.

كل من يخالف أحكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

لوزير بناء على تنسيب اللجنة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

يلغى (نظام المطاعم السياحية الأردنية رقم (32) لسنة 2018 وما طرأ عليه من تعديل، وتعتبر المطاعم المرخصة قبل نفاذ أحكام هذا النظام وكأنها مصنفة بمقتضاه،

المادة (14)

المادة (15)

المادة (16)

المادة (17)

على أن يستمر العمل بالتعليمات والأسس الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو
يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام.

DRAFT